

مِنْظُومَتَا الْمِصْطَلِحِ


١ البلبلة الصِّدَاحِ فِي عِلْمِ الْإِصْطِلَاحِ

٢ إِيْنَاْسُ الْعَرَبِيَّةِ فِي نَظْمِ التَّخْبِيْرِ

تَحْقِيقُ الْفَارِسِيِّ بِمِصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ

ح) دار العقيدة للنشر والتوزيع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر



المعلم، أحمد بن حسن

منظومتا المصطلح ١- البلبيل الصدّاح في علم الاصطلاح ٢- إيناس الغربية في

نظم النخبة -نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر/ أحمد بن حسن المعلم

-١- الرياض، ١٤٤٤هـ

٢٤ × ١٧، ص ٥٣

ردمك: ٣-٤٨-٨٣٧٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث- مصطلح- أ. العنوان

١٤٤٤/٥١٠٧

ديوي ٢٣٠

رقم الإيداع: ١٤٤٤ / ٥١٠٧

ردمك: ٣-٤٨-٨٣٧٠-٦٠٣-٩٧٨

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م



البيروت - حضرموت - جبل باوزير
جوال: ٧٧١٦٥٨٧٤٠ - ٠٤٦٧



دار العقيدة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: 0503310067

مَنْظُومَتَا الْمُصْطَلِحِ

١ البلبك الصِّدَّاحُ فِي عِلْمِ الْأَصْطِلَاحِ

٢ إِيْنَاسُ الْغُرْبِيَّةِ فِي نَظْمِ النَّخْبَةِ


نَجْمَةُ الْفَارِسِيِّ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ

نَظْمٌ

عَلِيٌّ بْنُ سَيْدِ الْعَسَاكِمِ

اعْتَنَى بِهِ تَلْمِيذُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بَكْرَانَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله الَّذي حَفِظَ الدِّينَ وَنَوَّعَ وَسَائِلَ حَفِظِهِ، وَأَلْهَمَ العُلَمَاءَ مَا يَحْفَظُونَ بِهِ وَحْيَهُ، فَبَلَّغُوا الغَايَةَ فِي حِفْظِ معنَاهُ وَلَفْظِهِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي وَضَعَ لَنَا أُسُسَ نَقْلِ الأَخْبَارِ، وَأُصُولَ تَلْقَى العُلُومِ والآثَارِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الأَطْهَارِ، وَصَحَابَتِهِ الأَخْيَارِ؛ الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الدِّينَ، وَأَفْهَمُونَا مِرَادَ اللهُ رَبِّ العَالَمِينَ، وَمِرَادَ رُسُولِهِ الصَّادِقِ الأَمِينِ، وَعَلَى تَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ وَتَابِعِي تَابِعِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي قَدْ تَطَفَّلْتُ عَلَى العُلَمَاءِ المُؤَلِّفِينَ وَالنَّاظِمِينَ، فَنَظَّمْتُ عَدَدًا مِنَ المَنْظُومَاتِ فِي عَدَدٍ مِنَ العُلُومِ وَالأَبْوَابِ، مِنْ ضَمَنِهَا هَاتَانِ المَنْظُومَتَانِ «**البلبل** الصَّدَاحِ فِي عِلْمِ الاصطِلَاحِ» وَ «**إيناس الغربة في نظم التُّخْبَةِ - نخبَةُ الفِكرِ فِي مِصطَلِحِ أَهْلِ الأَثَرِ - لِلحَافِظِ ابْنِ حِجْرِ العِسْقَلَانِيِّ**».

وَهَاتَانِ المَنْظُومَتَانِ قَدِيمَتَانِ لَدَيَّ، فَقَدْ نَظَّمْتُهُمَا مَا بَيْنَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَرْبَعَةً تَقْرِيبًا «**١٤٠٠هـ - ١٤٠٤هـ**»، وَبَقِيَّتَا حَبِيسَتَيْنِ لَدَيَّ عَلَى أَمَلٍ أَنْ يَتيسَّرَ لِي نَشْرُهُمَا مَعَ بَقِيَّةِ المَنْظُومَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ الحَدِيثِ وَالرِّجَالِ؛

فلَمَّا طَالَ الْعَهْدُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ: شَجَّعَنِي بَعْضُ مَنْ لَهُمْ يَدٌ فِي خِدْمَةِ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى نَشْرِهِمَا مُنْفَرِدَتَيْنِ، وَوَافَقَ ذَلِكَ حَاجَةً فِي نَفْسِي، فَكَلَّفْتُ الْإِبْنَ الْبَارَّ **مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ بَكَرَانَ** - حَفِظَهُ اللَّهُ - الَّذِي قَدْ حَقَّقَ عِدَدًا مِنْ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ فِي فُنُونٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنْ يَعِدَّهُمَا لِلنَّشْرِ، فَبَادَرَ - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا - بِذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرْضَانِي، وَأَرْجُو أَنْ يُرْضِيَ الْقُرَّاءَ الْكِرَامَ وَالْمُهْتَمِينَ بِهَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِمَا، وَيَجْعَلَهُمَا وَجْمَعِ أَعْمَالِي خَالِصَةً لَوْجْهِهِ الْكَرِيمِ.

كتبه

أحمد بن حسن المعلم


١٤٤٤ / ٢ / ٢٨ هـ

الْبَيْلُ الصَّاحِ

في علم الاصطلاح

لناظمها

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب





منظومة

البُّبُلُ الصَّدَاحُ فِي عِلْمِ الْإِصْطِلَاحِ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ١- أَبْدَأُ بِأَسْمِ اللَّهِ فِي حَدِيثِي كَمَا أَتَى فِي أَصْدَقِ الْحَدِيثِ
- ٢- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِي فِي مَنْهَجِي لِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَبَدِي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ
- ٤- وَبَعْدُ: يَا طَالِبَ عِلْمِ السُّنَنِ فَهَذِهِ فَوَائِدٌ تَحْضُرُنِي
- ٥- أَرَدْتُ أَنْ أَرْسُمَهَا دَلِيلًا أَسْهَلَ الْفَنِّ بِهَا تَسْهِيلًا
- ٦- تَرْمِزُ لِلْحَدِّ وَلِلتَّعْرِيفِ مِنْ أُمَّهَاتِ فَنِّنا الشَّرِيفِ
- ٧- تَنْفَعُ بِأَذْنِ اللَّهِ كُلَّ طَالِبٍ خَالِيَةً مِنْ حَشْوِ الْمَطَالِبِ
- ٨- وَقَدْ كَفَانَا السَّلْفُ الْكَرِيمُ بِمَا حَوَى تِرَائِهُ الْعَظِيمُ
- ٩- عَنْ كُلِّ مَا يَطْلُبُهُ الطُّلَابُ فِي كُلِّ نَوْعٍ لَهُمْ كِتَابُ

- ١٠- وَإِنَّمَا رُمْتُ بِهَذَا النَّظْمِ تَبَيَّنَ مَا يَكْثُرُ فِي ذَا الْعِلْمِ
- ١١- سَمَاعُهُ لِلطَّلَابِ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ
- ١٢- فَخُذْ هُدَيْتَ الْقَوْلَ بِأَهْتِمَامِ لِتَحْظَ بِالْخَيْرِ عَلَى الدَّوَامِ
- ١٣- وَأَعْكَفْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ وَفَقِّهَهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
- ١٤- وَقَبَّلْ أَنْ تَفْقَهَ فِي الْحَدِيثِ أَكْشِفْ عَنِ الطَّيِّبِ وَالْحَيْثِ
- ١٥- وَمَيِّزِ الصَّنَفَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمَا بِمَا أَتَاكَ مِنْ أَصُولِ الْعُلَمَاءِ
- ١٦- أَوْ فَافْرَأَنَّ فِي الصَّحِيحِ الْحَالِي مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ وَالْأَدْعَالِ
- ١٧- صَحِيحٌ مَنْ يُعْرِفُ بِالْبَحَارِي وَمُسْلِمٍ الْحَائِزِ لِلْفَخَارِ
- ١٨- وَمَا أَتَاكَ الْقَوْلُ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ عَالِمٍ مُعْتَبَرٍ التَّصْحِيحِ
- ١٩- بَأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَوْ قَدْ حَسُنَا فَأَقْبَلْهُ تَزْدَادُ ضِيَاءً وَسَنَا
- ٢٠- وَأَحْذَرْ مِنَ الْمَعْرُوفِ بِالتَّسَاهُلِ أَنْ تَقْبَلَنْ مِنْهُ كَفِعْلِ الْجَاهِلِ
- ٢١- أَوْ تَنْقُلَ الْمَوْضُوعَ وَالضَّعِيفَا فَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِمَا التَّخْوِيفَا

- ٢٢- بِأَنَّ مَنْ يَكْذِبُ فِي الْأَخْبَارِ مُبَشِّرٌ بِمَقْعَدٍ فِي النَّارِ
- ٢٣- وَأَنَّ مَنْ يَنْقُلُ مَا يُرَاهُ مَكْذُوبٌ لَوْ كَاذِبُهُ سِوَاهُ
- ٢٤- بِأَنَّهُ لَقَبٌ بِالْكَذَابِ سُحْقًا لِمَنْ سِيمَ بِذِي الْأَلْقَابِ
- ٢٥- وَلَا نَرَى شَيْئًا مِنَ التَّسَاهُلِ فِيمَا آتَى مِنْ قِبَلِ الْفَضَائِلِ
- ٢٦- إِذْ كُلُّ مَا جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ يُبَيِّئُ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِالنَّارِ
- ٢٧- وَكُلُّهُ دِينَ لَنَا وَشُرْعٌ فَالْحَقُّ فِي هَذَا الْمَجَالِ الْمَنْعُ^(١)

(١) هكذا جَرَمْتُ باختيارِ مذهبٍ مَنْ يَمْنَعُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلِ بِهِ مُطْلَقًا عِنْدَ إِنْشَاءِ الْمَنْظُومَةِ؛ وَلَكِنْ بَعْدَ هَذِهِ السَّنِينَ أَقُولُ: إِنَّ هُنَاكَ مَذْهَبًا آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَرِوَايَةُ مَا سَوِيَ الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهَا فِيمَا سِوَى صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا؛ وَذَلِكَ كَالْمَوَاعِظِ، وَالْقَصَصِ، وَفِضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَسَائِرِ فُنُونِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، وَسَائِرِ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْأَحْكَامِ) «مَقْدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ»: (ص: ٢١٠) ت: الهميم - الفحل، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَى ذَلِكَ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي أَمَالِيهِ عَلَى الْأَذْكَارِ لِلنُّوِيِّ، حَيْثُ حَدَّدَ لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

أحدها: أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، فَيُخْرَجُ مَا انْفَرَدَ بِحَدِيثِهِ رَاوٍ مِنَ الْمُكْذِبِينَ، وَالْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ، وَمَنْ فَحَشَ غَلْطَهُ، نَقَلَ الْعَلَائِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أَصْلِ عَامٍّ، فَيُخْرَجُ مَا يُخْتَرَعُ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ.

- ٢٨- وَإِنْ بُلِيَتْ بِأَخْتِلَافِ الْحُكْمِ مِنْ عَارِفَيْنِ بِأُصُولِ الْعِلْمِ
- ٢٩- فَانظُرْ إِلَى حُجَّةِ كُلِّ مُدْلِي وَلَا تَكُنْ مِثْلَ ضَعِيفِ الْعَقْلِ
- ٣٠- وَخُذْ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مَا تَرَاهُ قَدْ شَمَلَ الصَّحْحَةَ فِي مَعْنَاهُ
- ٣١- وَلَيْسَ ذَا يُدْرِكُ بِالْأَمَانِي وَلَا لِذِي التَّفْرِيطِ وَالتَّوَانِي
- ٣٢- وَلَيْسَ يَدْرِي عِلَلَ الْأَخْبَارِ مَنْ لِعُلُومِ عَضْرِنَا يُجَارِي
- ٣٣- وَيُضْرَفُ الْفِكْرَ إِلَى الصَّحَافَةِ وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ السَّخَافَةِ^(١)
- ٣٤- وَقَبْلَ بَدْءِ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ فِيمَا أَتَى مِنْ سُنَّةِ الْحَبِيبِ
- ٣٥- لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ لِتَحْضِ عِنْدَ الْحُكْمِ بِالْقَبُولِ

= **الثالث:** أن لا يعتد عند العمل به بثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، بل يعتد الاحتياط.
قال: (وهذان الأخيران ذكرهما الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وصاحبه ابن دقيق العيد).
ينظر: «تحفة الأبرار» للسُّيوطي: (ص: ٢٥)، ت: مستو، دار التراث، ط: ١.

(١) كان هذا التنبيه وقت نظم المنظومة، حيث لم يكن من المشغلات إلا ذلك، فأما اليوم فوسائل التواصل الاجتماعي بصنوفها المختلفة قد طغت على ما ذكر؛ فليحذر طالب الحديث من الانغماس فيها، وتتبع أنواعها المختلفة، بل يقتصر على ما يفيد في تخصصه، وما يجم نفسه من مراسلة إخوانه وأقاربه، وبعض الفوائد والطرائف؛ وذلك بشكلٍ مُحدّدٍ يلتزم به بحزم.

٣٦- وَهَذَا مُبَيَّنًا أَعْلَاهَا فَادْعُ بِتَوْفِيْقٍ لِمَنْ أَمْلَاهَا

طُرُقُ وُصُولِ الْحَدِيثِ إِلَيْنَا

(الْمُتَوَاتِرُ)

٣٧- أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ فِي التَّذَاكُرِ مَعْرِفَةَ الْأَحَادِ وَالتَّوَاتُرِ

٣٨- فَكُلُّ مَا يَنْقُلُهُ الْكَثِيرُ وَمَالَهُ حَضْرٌ وَلَا تَقْدِيرُ

٣٩- عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ دُونِ مَا نَقَصَانِ فِي سَائِرِ الْأَدْوَارِ وَالْأَزْمَانِ

٤٠- إِلَى الَّذِي عَنْهُ جَمِيعًا اسْتَدُوا إِنْ سَمِعُوا مَا قَالَهُ أَوْ شَاهَدُوا

٤١- بِحَيْثُ فِيهِ يَسْتَحِيلُ الْكَذِبُ فَذَلِكَ سَمَاءُ الَّذِينَ كَتَبُوا

٤٢- تَوَاتُرًا، فَأَقْبَلُهُ دُونَ فَحْصِ إِذْ جَلَّ عَنْ عَيْبٍ بِهِ وَنَقَصِ

٤٣- وَهُوَ عَلَى رَأْيِهِمْ قَسَمَانِ بِاللَّفْظِ أَحْيَانًا وَبِالْمَعَانِي

٤٤- وَلَيْسَ هَذَا الشَّرْطُ لِلْعَقِيدَةِ كَمَا أَتَى فِي كُتُبِ عَدِيدَةٍ

٤٥- بَلْ كُلُّ مَا صَحَّ بِهِ الْإِسْنَادُ حَقٌّ بِهِ الْحُكْمُ وَالْإِعْتِقَادُ

(الْأَحَادُ)

- ٤٦- وَإِنَّمَا الْبَحْثُ عَنِ الْإِسْنَادِ فِيمَا أَتَى مِنْ قِبَلِ الْأَحَادِ
٤٧- وَهُوَ غَرِيبٌ وَعَزِيزٌ وَكَذَا مَشْهُورٌ فَأَنْظَرُهُ تَجِدُهُ هَكَذَا
٤٨- فَقُلْ: غَرِيبٌ: مَا رَوَاهُ الْوَاحِدُ وَمَا رَوَى أَثْنَانٍ: عَزِيزٌ، فَاشْهَدُوا
٤٩- مَشْهُورٌ: مَا زَادَ عَنِ الْاِثْنَيْنِ مَا لَمْ يَصِلْ مَرْتَبَةَ الْيَقِينِ
٥٠- وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ يَعْتَرِبُهَا تَصْحِيحٌ وَالتَّضْعِيفُ فَأَنْظُرْ فِيهَا

(الصَّحِيحُ)

- ٥١- أَمَّا الصَّحِيحُ: فَهُوَ مَا يَرَوِيهِ بِلا شُدُودٍ وَأَعْتِلَالٍ فِيهِ
٥٢- الْعَدْلُ ذُو الضَّبْطِ وَذُو الْإِتْقَانِ عَنْ مِثْلِهِ مُتَّصِلَ الْبُنْيَانِ

(الْحَسَنُ لِدَاتِهِ)

- ٥٣- وَالْحَسَنُ الْآتِي بِهِذَا الشَّرْطِ لِكِنَّ رَاوِيهِ خَفِيفُ الضَّبْطِ

(الْحَسَنُ لِعَايِرِهِ)

- ٥٤- وَأَعْلَمُ فَقَدْ يَرْتَفِعُ الضَّعِيفُ وَيَحْتَوِيهِ اللَّقَبُ الشَّرِيفُ

٥٥- وَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِسُوءِ حِفْظٍ لَا لِفُسُوقٍ وَأَتَّهَامٍ يُفْضِي

٥٦- أَوْ كَانَ لِلإِزْسَالِ أَوْ نَظِيرِهِ وَسَمٌّ هَذَا حَسَنًا لِعَيْرِهِ

٥٧- إِذَا أَتَاكَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَوْ طُرُقٍ؛ مِنْ عِلَلٍ لَا تَبْرَى

(الْمُتَابَعَةُ وَالشَّاهِدُ وَالْإِعْتِبَارُ)

٥٨- وَسَمٌّ كُلُّ الطَّرِيقِ اللَّوَاتِي تَشْهَدُ لِلأُولَى: مُتَابَعَاتٍ

٥٩- إِنْ كَانَ رَاوِيهَا عَنِ الرَّسُولِ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ العُدُولِ

٦٠- وَشَاهِدٌ: مَا جَاءَ عَنْ صَحَابِي غَيْرِ صَحَابِي الأَصْلِ يَا أَحْبَابِي

٦١- وَالبَحْثُ عَنْ تَقْوِيَةِ الأَخْبَارِ يُعْرَفُ فِي الفَنِّ بِالإِعْتِبَارِ

(الضَّعِيفُ)

٦٢- أَمَّا الضَّعِيفُ: فَهُوَ مَا لَمْ تَأْتِ فِيهِ شُرُوطُ الحَسَنِ اللَّوَاتِي

٦٣- قَدِّمْتُهَا، وَهُوَ لَهُ أَقْسَامٌ فَاصْغِرْ لِمَا أُمْلِيهِ يَا هُمَامُ

٦٤- وَإِنْ يُخَالَفُ ثِقَةً تُقَاتِ أَوْ وَاحِدًا أَرْجَحَ فِي الصِّفَاتِ

٦٥- فَذَٰكَ بِالشُّذُودِ عَرَّفُوهُ وَضِدَّهُ **المَحْفُوظُ** فَاعْرِفُوهُ

٦٦- **وَمُنْكَرٌ**: إِنْ خَالَفَ الضَّعِيفُ لثِقَةٍ، وَضِدَّهُ: **المَعْرُوفُ**

٦٧- وَإِنْ تَسَاوَى الرَّاويَانِ فِي الرَّتَبِ وَأَخْتَلَفَا فِي النَّقْلِ فَهُوَ **المُضْطَرَبُ**

﴿ (المُتْرُوكُ وَالمَوْضُوعُ) ﴾

٦٨- وَكُلُّ مَا يَرْوِيهِ رَاوٍ مُتَّهَمٌ فَإِسْمُهُ: **المُتْرُوكُ**، هَذَا قَدْ عَلِمَ

٦٩- وَعَرَّفُوا **المَوْضُوعَ** بِاقْتِضَابِ بَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الكَذَّابِ

﴿ (السَّقْطُ فِي السَّنَدِ) ﴾

٧٠- وَسَقَطَ رَاوٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرًا **مُنْقَطِعٌ** كَيْفَ تَرَى السَّقْطَ جَرَى

٧١- **وَمُرْسَلُ الأَصْحَابِ** فَأَقْبَلُوهُ **والمُرْسَلُ المَرْدُودُ** عَرَّفُوهُ

٧٢- بَمَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ لِلنَّبِيِّ خَشْيَةً أَنْ يُسْقِطَ أَهْلَ الكَذِبِ

٧٣- وَبَعْدَ هَذَا **مُرْسَلٌ خَفِيٌّ** وَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ الحَفِيٌّ

٧٤- وَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ عَمَّنْ عَاصَرَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ فَأَحْدَرَا

٧٥- وَسَقَطُ إِثْنَيْنِ عَلَى التَّوَالِي فَذَلِكَ مَا يُعْرَفُ بِالْإِعْضَالِ

٧٦- وَإِنْ تَرَى السَّقَطَ مِنَ الْبَدَايَةِ فَذَلِكَ التَّعْلِيقُ فِي الرَّوَايَةِ

التَّدْلِيسُ

٧٧- وَأَحْذَرُ مِنَ التَّدْلِيسِ يَا عَلَامُ فَإِنَّهُ يَكْنُفُهُ الظَّلَامُ

٧٨- وَشَرُّهُ: مَا وَسَمُوا بِالتَّسْوِيَةِ فَإِنَّ فِيهِ طُرُقًا مُتَوَايِعَةً

٧٩- إِذْ يُسْقَطُ الْوَاهِي مِنَ الرَّوَاةِ مِنْ بَيْنِ إِثْنَيْنِ مِنَ الثَّقَاتِ

٨٠- ثُمَّ يُرِيكَ سَنَدًا مَوْصُولًا وَكُلُّ مَنْ فِيهِ تَرَى مَقْبُولًا

٨١- بِصِغَةِ قَرِيبَةٍ مُحْتَمَلَةٍ تَسْتُرُ بِلَوَاهِ وَتُخْفِي عَمَلَهُ

٨٢- وَالثَّانِي: أَنْ يُسْقَطَ شَيْخٌ نَفْسَهُ لِضَعْفِهِ أَوْ حَاجَةٍ فِي نَفْسِهِ

٨٣- وَالثَّلَاثُ: التَّقْلِيْبُ لِلْأَسَامِي يَنْغِي بِهِ زِيَادَةَ الْإِبْهَامِ

٨٤- وَكُلُّ مَنْ بِهِزِهِ قَدْ عُرِفُوا فَإِنَّهُمْ مِنْ أَجْلِهَا قَدْ ضَعُفُوا

٨٥- إِلَّا إِذَا مَا بَيَّنُّوا السَّمَاعَا إِذْ لَيْسَ نَخْشَى مَعَهُ انْقِطَاعَا

٨٦- وَهُوَ مِنَ الْأَوَّلِ فِي الْجَمِيعِ وَالثَّلَاثُ الشَّرْطُ مَعَ التَّسْمِيعِ

٨٧- تَمْيِيزُ مَنْ يُذَكَّرُ فِي الرَّوَايَةِ بِمَا يَزِيلُ اللَّبْسَ وَالْعَمَايَةَ

﴿ الْمُبْهَمُ وَالْمَقْلُوبُ وَالْمُدْرَجُ وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ ﴾

٨٨- وَعَدَمُ التَّعْرِيفِ بِالرُّوَاةِ كَعَنْ شَيْخِي وَعَنِ الثَّقَاتِ

٨٩- كَذَاكَ عَنِ بَعْضِ رِجَالِ الشَّامِ فَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ بِالْإِبْهَامِ

٩٠- وَالْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ وَفِي الْإِسْنَادِ يَأْتِي مِنَ الْغَفْلَةِ وَالتَّمَادِي

٩١- فَأَرْدَدَهُ لِالأَصْلِ وَلَا تُبَالِي فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِغْلَالِ

٩٢- وَالْمُدْرَجُ: الْقَوْلُ مِنَ الْمُحَدَّثِ كَشَرَحِهِمْ لِجُمْلَةِ «التَّحْنُثِ»

٩٣- يُدْرَجُهَا فِي جُمْلَةِ الْكَلَامِ وَهَاهُنَا يُخَشَى مِنَ الْإِبْهَامِ

٩٤- أَمَّا الزِّيَادَاتُ مِنَ الثَّقَاتِ فَلَا تُعَدُّوهَا مِنَ الْهَنَاتِ

٩٥- وَأَقْبَلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَزِيدُ يُخَالِفُ الأَصْلَ فَهَذَا الْقَيْدُ

العِلَّة

٩٦- وَعِلَلُ الْأَخْبَارِ: أَسْبَابُ بِهَا قَادِحَةٌ وَغَامِضٌ مُصَابُهَا

٩٧- وَإِنَّمَا تَطْهَرُ لِلْحَقِّ ظِلٌّ لِجَمْعِهِمْ لِلطَّرْقِ وَالْأَلْفَاظِ

الْجَهَالَةُ

٩٨- وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْجَهَالَةِ فِي عَيْنٍ مَنْ يَنْقُلُ أَوْ فِي حَالِهِ

٩٩- فَمَنْ رَوَى اثْنَانِ لَهُ أَوْ أَكْثَرُ وَلَمْ يُوثِّقْهُ لَنَا مُعْتَبَرٌ

١٠٠- فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ حَالٍ فَاشْهَدِ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَزُغْ وَغَيْرُ وَاحِدٍ

١٠١- عَنْهُ، وَمَا وَثَّقَهُ خَيْرٌ مَجْهُولٌ عَيْنٍ أَيُّهَا الْبَصِيرُ

(تَقْسِيمُ الْخَبَرِ بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ)

١٠٢- وَالْخَبَرُ الْقُدْسِيُّ: مَا يَرُوبِهِ عَنْ رَبِّهِ الْمُخْتَارُ، فَانظُرْ فِيهِ

١٠٣- وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ مِنَ الرَّسُولِ وَالْوَصْفُ وَالتَّقْرِيرُ فِي النُّقُولِ

١٠٤- يُعْرَفُ بِالْمَرْفُوعِ فَانصِتْ وَأَسْمَعْ وَالْخَبَرُ الْمَقْطُوعُ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ

١٠٥- مَوْقُوفٌ: مَا يُنْسَبُ لِلصَّحَابَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا يَا أَخَا النَّجَابَةِ

﴿الإِسْنَادُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾

- ١٠٦- وَالْمُسْنَدُ: الْمَرْفُوعُ بِاتِّصَالِ إِلَى النَّبِيِّ فَأَفْهَمَ مَنْ مَقَالِي
- ١٠٧- وَالسَّنَدُ الْمُكْتَرَفُ فِي الرَّجَالِ فَنَازِلٌ، وَأَسْمُ الْمُقِلِّ: الْعَالِي
- ١٠٨- مُسَلَّسٌ: مَا جَاءَ فِيهِ الْوَصْفُ وَكُلُّ رَاوٍ لِأَخِيهِ يَقْفُو
- ١٠٩- بِذِكْرِ مَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْأَخْذِ كَصِفَةِ الضَّحْكِ، وَضَرْبِ الْفَخْدِ

﴿الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ﴾

- ١١٠- هَذَا وَلِلْجَرْحِ وَلِلتَّعْدِيلِ مَنْزَلَةٌ تَجَدُّرٌ بِالتَّعْوِيلِ
- ١١١- وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ إِمَامٍ يُعْرَفُ بِالْحِفْظِ وَبِالْإِمَامِ
- ١١٢- وَقَدَّمَ الْجَرْحَ مَعَ التَّفْسِيرِ وَأَرْفُضُهُ إِنْ جَاءَ بِلَا تَبْرِيرِ
- ١١٣- إِنْ عَارَضَ التَّعْدِيلَ مِنْ مُعْتَمِدٍ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْعُمَدِ
- ١١٤- وَلَا تُعَارِضُهُ بِقَوْلِ الْجَاهِلِ وَلَا بِمَنْ يُعْرَفُ بِالتَّسَاهُلِ
- ١١٥- وَإِنْ أَتَى الْجَرْحُ بِلَا اعْتِرَاضٍ فَأَعْمَلْ بِمَا فِيهِ بِقَلْبٍ رَاضِي



(أَحْوَالُ الرُّوَاةِ)



- ١١٦- وَالْعَدْلُ: ذُو الدِّينِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَصَاحِبُ العِفَّةِ وَالشَّهَامَةِ
- ١١٧- وَالضَّابِطُ: المَعْرُوفُ بِالإِتْقَانِ وَالضَّبْطُ فِي عُرْفِهِمْ نَوْعَانِ
- ١١٨- ضَبَطَ لِمَا يُحْفَظُ فِي الصُّدُورِ وَضَبَطَ مَا يُكْتَبُ فِي السُّطُورِ
- ١١٩- وَالطَّعْنُ: فِي الرَّايِ عَلَى أَنْوَاعِ كَالْوَهْمِ وَالْفِسْقِ وَالِابْتِدَاعِ
- ١٢٠- وَتُهْمَةٌ بِالْكَذِبِ لَوْ لَمْ تُثَبِّتِ وَالْكَاذِبُ المَعْرُوفُ عِنْدَ الأُمَّةِ
- ١٢١- فَاقْبَلْ مِنَ الأَوَّلِ بِالمُتَابَعَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الفَاسِقِ إِنْ تَبَغَى السَّعَةَ
- ١٢٢- وَأَرْدُدْ مِنَ المَعْرُوفِ بِأَبْتِدَاعِ مَنْ كَانَ لِلرَّايِ المَشِينِ دَاعِي
- ١٢٣- أَوْ كَانَ مَا يَرُويهِ يُعَلِي مَذْهَبَهُ فَأَحْرِضْ - هَذَاكَ اللهُ - أَلَّا تَقْرَبَهُ
- ١٢٤- وَأَرْضُ حَدِيثَ المُنْتَمِي لِلرَّافِضَةِ فَهِيَ عَنِ النِّهَجِ القَوِيمِ مُعْرِضَةٌ
- ١٢٥- وَالْكَذِبُ فِي نَحْلَتِهَا يَجُوزُ يَحْمَدُهُ مَذْهَبُهَا المَغْمُوزُ
- ١٢٦- أَمَّا الأَخِيرَانِ فَأَخْبَارُهُمَا يَحْرُمُ لِلْعَارِفِ إِفْشَاؤُهُمَا
- ١٢٧- إِلا مَعَ الهْتِكِ عَنِ الأَسْرَارِ وَكَشْفِ مَا فِيهَا مِنَ الأَضْرَارِ


- ١٢٨- وَشَرُّهُنَّ خَبَرُ الْكَذَّابِ فَكُلُّهُ شَرٌّ بِأَرْتِيَابِ
- ١٢٩- وَلَا يَجُوزُ النَّقْلُ لِلضَّعِيفِ إِلَّا مَعَ الْكَشْفِ عَنِ التَّضْعِيفِ
- ١٣٠- وَأَحْرَضَ عَلَيَّ مَعْرِفَةَ الرَّجَالِ فَإِنَّهَا مِنْ رُتَبِ الْكَمَالِ
- ١٣١- وَشَمَّرَ السَّاعِدَ فِي تَحْصِيلِهَا لِتُذْرِكَ الْغَايَةَ مِنْ تَفْصِيلِهَا
- ١٣٢- وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ فِي الْبِدَايَةِ كُتُبٌ بِهَا تَظْفَرُ بِالْهَدَايَةِ
- ١٣٣- وَذَلِكَ كَ«التَّهْذِيبِ» وَ«التَّقْرِيبِ» وَأَحْضَ مِنْ «التَّعْجِيلِ» بِنَصِيبِ
- ١٣٤- كَذَلِكَ «الْمِيزَانُ» وَ«اللِّسَانُ» فَبِهَمَا يَكْتَمِلُ الْعُرْفَانُ
- ١٣٥- وَأَقْرَأَ مِنْ «التَّقْرِيبِ» لِلْمُقَدِّمَةِ فَإِنَّهَا لِنَفْعِهِ مُتَمِّمَةٌ
- ١٣٦- كَذَلِكَ فِي دِيبَاجَةِ «اللِّسَانِ» فَوَائِدُ جَلَّتْ عَنِ الْحِسْبَانِ
- ١٣٧- هَذَا الَّذِي يَسَّرَهُ الْقَدِيرُ وَهُوَ بَيِّنٌ أَنْ نَشْكُرَهُ جَدِيرُ
- ١٣٨- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الْفَضْلِ مَا ذَرَّتِ الرِّيحُ حُبُوبَ الرَّمْلِ
- ١٣٩- وَصَلَّ يَا رَبِّ عَلَيَّ الْمُخْتَارِ مَا صَدَحَتْ فِي أَيْكِهَا الْقَمَارِي
- ١٤٠- وَالْأَلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ وَمَنْ عَلَيَّ دَرَبِ الرَّسُولِ سَاعِي

إيناس الغُربة في نظم النُخبَة

- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر -

لناظمها

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب



إيناس العُربَة في نظم النُخبَة
-نُخبَة الفكر في مصطلح أهل الأثر-

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ إِعْجَابِهِ نُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ
- ٢- عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ وَكُلِّ مَنْ سَارَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِ
- ٣- **وَبَعْدُ:** لَمَّا كَانَ مَتْنُ «النُّخْبَةِ» مَرْجِعَ أَهْلِ عَصْرِنَا وَالْعُمْدَةَ
- ٤- إِلَيْهِ عِنْدَ الْأَخْتِلَافِ يُرْجَعُ وَبِالَّذِي يَهْدِي إِلَيْهِ يُقْنَعُ
- ٥- نَظْمُهُ مُسْتَوْعِبًا مَا فِيهِ وَقَدْ أَصَفْتُ نُحْبًا إِلَيْهِ
- ٦- مِنْ شَرِّهِ وَمِنْ سِوَاهُ، وَلَقَدْ صَمَّنتُ مِنْ «أَلْفِيَّةِ» الزَّيْنِ زُبْدُ
- ٧- وَبَعْضُهُ نَقَلْتُهُ بِاللَّفْظِ وَمَقْصِدِي تَيْسِيرُهُ لِلْحِفْظِ
- ٨- وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ وَالرِّضَا وَأَنْ يُفِيدَ مَنْ قَرَأَ أَوْ حَفِظَا

تَفْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى: أَحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ

الْمُتَوَاتِرُ

- ٩- لِلخَبَرِ الْمُنْقُولِ بِالِإِسْنَادِ مُرْتَبَّانِ يَا أَخَا الرَّشَادِ
- ١٠- **أَوَّلُهَا:** الْمُنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ الْمَوْجِبِ الْعِلْمَ لَدَى الْجَمَاهِرِ
- ١١- وَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ فِي الْعَالِبِ الْكِذْبُ عَلَيْهِ، قَدْ سَمِعَ
- ١٢- مِنْ مِثْلِهِ وَمِثْلُهُ مِنْ مِثْلِهِ حَتَّى يَرَوْا أَوْ يَسْمَعُوا مِنْ أَصْلِهِ
- ١٣- وَهُوَ إِلَى قِسْمَيْنِ قَالُوا يَنْقَسِمُ إِمَّا بِمَعْنَى أَوْ بِلَفْظٍ قَدْ نَظِمَ
- ١٤- مِثَالُ ذِي اللَّفْظِ: حَدِيثٌ مِنْ كَذَبٍ وَالْمَسْحُ بِالْخُفَيْنِ بِالْمَعْنَى أَنْجَلَبَ

الْأَحَادُ

- ١٥- وَالْآخِرُ **الْأَحَادُ:** وَهُوَ مَا نَزَلَ عَنْ رُتْبَةِ الْأَوَّلِ إِذْ لَمْ تَكْتَمِلْ
- ١٦- فِيهِ الشُّرُوطُ وَهُوَ أَيْضًا يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثِ رُتَبٍ كَمَا عَلِمَ
- ١٧- **أَوَّلُهَا: الْمَشْهُورُ** أَوْ قَدْ يُوسَمُ بِالْمُسْتَفِيضِ هَكَذَا قَدْ رَسَمُوا
- ١٨- وَهُوَ الَّذِي مِنْ طُرُقٍ ثَلَاثٍ أَوْ فَوْقَهَا يَأْتِي بِلا أَنْتِكَاتٍ

١٩- ثُمَّ الْعَزِيزُ مِنْ طَرِيقَيْنِ فَقَطُ وَلَيْسَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ يُشْتَرَطُ

٢٠- ثُمَّ الْغَرِيبُ وَهُوَ مَا كَانَ حُصِرَ بِوَاحِدٍ كـ «إِنَّمَا» عَلَى «عُمَرُ»

٢١- وَقَدْ يَصِحُّ خَبَرُ الْآحَادِ أَوْ لَا؛ لَدَى النَّاطِرِ فِي الْإِسْنَادِ

٢٢- وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَغْنَى النَّظَرِي عَلَى الصَّحِيحِ عَكْسَ قَوْلِ الْأَكْثَرِ

تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى: صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ

٢٣- ثُمَّ الْأَحَادِيثُ لَهَا تَصْنِيفُ وَهُوَ صَحِيحٌ حَسَنٌ ضَعِيفٌ

مَبَاحِثُ الصَّحِيحِ

٢٤- أَمَّا الصَّحِيحُ: فَهُوَ مَا يَرْوِيهِ بِأَلَا شُدُوزٍ وَأَعْتِلَالٍ فِيهِ

٢٥- الْعَدْلُ ذُو الضَّبْطِ وَذُو الْإِتْقَانِ عَنِ مِثْلِهِ مُتَّصِلَ الْبُنْيَانِ

٢٦- وَأَحْذَرُ بَأْنَ تُطْلَقَ تَفْضِيلَ سَنَدِ عَلَى الْجَمِيعِ مُطْلَقًا وَإِنْ وَرَدَ

٢٧- عَنِ بَعْضِهِمْ إِطْلَاقُهُ لَكِنْ يَصِحُّ مُقَيَّدًا كـ «عَنْ فُلَانٍ» قَدْ رَجَحَ

٢٨- ذَلِكَ الْإِسْنَادُ نَحْوُ «ابْنِ عُمَرَ فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ» عَنْهُ أُشْتَهَرَ

- ٢٩- ثُمَّ الْبُخَّارِيُّ أَوَّلَ الَّذِينَ قَدَّ أَفْرَدُوا الصَّحِيحَ أَجْمَعِينَ
- ٣٠- وَهُوَ الْأَصْحَحُ ثُمَّ يَأْتِي مُسْلِمٌ فِي زَمَنِ وَرُتْبَةٍ، فَالْمُعْظَمُ إِذْ أَحْسَنَ التَّرْتِيبَ وَالسِّيَاقَا
- ٣١- قَالُوا بِذَا؛ لَكِنَّهُ قَدْ فَاقَا
- ٣٢- وَلَمْ يَعْمَا بَلْ وَلَمْ يَلْتَزِمَا جَمَعَ الصَّحِيحَ حَيْثُ جَاءَ عَنْهُمَا
- ٣٣- مَا يَقْتَضِي هَذَا، وَكَمْ قَدْ صَحَّحَا فِي خَارِجِ السَّفَرَيْنِ مِمَّا رَجَّحَا
- ٣٤- ثُمَّ الَّذِينَ التَّزَمُوا بَعْدَهُمَا جَمَعَ الصَّحِيحَ لَمْ يَفُوا مِثْلَهُمَا
- ٣٥- فَكَانَ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ نَصِّ مِنْ عَارِفٍ لَمْ يُرْمَ بِالْتَّرْخُصِ
- ٣٦- أَوْ بَحْثِ ذِي الْقُدْرَةِ وَالِدِّرَايَةِ لِسِتِّينَ صِحَّةِ الرَّوَايَةِ
- ٣٧- وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ: مَا قَدْ أَخْرَجَا ثُمَّ الْبُخَّارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَجَا
- ٣٨- شَرَطُهُمَا فَالْشَّرْطُ لِلْبُخَّارِيِّ شَرَطُهُمَا فَالْشَّرْطُ لِلْبُخَّارِيِّ
- ٣٩- وَفِيهِمَا التَّعْلِيْقُ لَكِنْ مُسْلِمًا لَيْسَ لَهُ سِوَى حَدِيثٍ عَلَمًا
- ٤٠- وَهُوَ بِأَنْ يُحْدَفَ أَوَّلَ السَّنَدِ أَوْ كُلُّهُ فَإِنْ بَجَزِمٍ قَدْ وَرَدَ

- ٤١- فَأَقْبَلُهُ أَوْ كَانَ بِتَمْرِ يَضُّرُّ أَيْ فَلَآ، وَلَكِنْ كَوْنُهُ قَدْ أُتْبِتَا
- ٤٢- فِيهِ، يُفِيدُ صِحَّةَ الْأَصْلِ كَذَا قِيلَ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ لِدَا
- ٤٣- وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ الْبَحَارِي بِلَفْظٍ: «قَالَ» فَالْخِلَافُ جَارِي
- ٤٤- فِيهِ، وَلَكِنْ كَوْنُهُ مُعَلَّقًا كَغَيْرِهِ رَجَّحَهُ مَنْ حَقَّقَا

الْحَسَنُ

- ٤٥- وَخَبَرُ الْعَدْلِ خَفِيفِ الضَّبْطِ مَعَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ مِنْ شَرْطٍ
- ٤٦- عِنْدَ الصَّحِيحِ سَمَّهُ بِالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَلَا تَرَدَّدُ أَوْ تَن
- ٤٧- وَقَدْ يَصِحُّ بِتَعَدُّ الطُّرُقِ لِعَيْرِهِ كَمَثَلِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ»
- ٤٨- كَذَلِكَ الضَّعِيفُ ضَعْفًا مُنْجَبِرٌ حَسَنُهُ إِنْ وَافَقَهُ مَنْ يُعْتَبَرُ
- ٤٩- لِعَيْرِهِ، وَمِثْلُهُ يُحْتَجُّ بِهِ مِثْلَ الصَّحِيحِ لَا بِنَفْسِ الْمَرْتَبَةِ
- ٥٠- وَالْجَمْعُ لِلتَّحْسِينِ وَالصَّحِيحِ مِثْلُ «حَدِيثٌ، حَسَنٌ، صَحِيحٌ»
- ٥١- فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فَرْدًا يَحْتَمِلُ رَاوِيَهُ لِلْأَمْرَيْنِ، أَمَا إِنْ نُقِلَ

- ٥٢- بِسَنَدَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ وَصَفٌ مِنَ الْمَذْكُورِ عِنْدَ النَّاقِدِ
- ٥٣- وَقَوْلُهُمْ عَنْ كُلِّ مَتْنٍ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فَالْحُسْنُ نُبْتُ بِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي نَقُولُ
- ٥٤- لَهُ، فَهَذَا مَذْهَبُ مَعْمُولٍ
- ٥٥- بِهِ الَّذِي قَالَ أَوْلُو التَّحْقِيقِ لَا بُدَّ مِنْ بَحْثٍ وَمِنْ تَدْقِيقِ
- ٥٦- «وَالْحُكْمَ لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْا»^(١)
- ٥٧- «وَأَقْبَلَهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدُ»
- ٥٨- وَقَوْلُهُمْ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَيْسَ بِهِ لِمَتْنِهِ إِثْبَاتٌ
- ٥٩- وَمِثْلُهُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي كَذَا لَيْسَ بِتَصْحِيحٍ، فَلَا يَغْرُزُكَ ذَا
- ٦٠- وَمَا يَزِيدُ رَاوِيَ الْمَقْبُولِ فَثَابِتٌ عِنْدَ ذَوِي النُّقُولِ
- ٦١- إِنْ لَمْ يَنَافِ مَا رَوَاهُ الْأَوْثَقُ وَإِنْ يَكُنْ مُنَافِيًّا فَأُطْلَقُوا
- ٦٢- فِي الرَّاجِحِ الْمَحْفُوظِ، أَمَّا الثَّانِي فَذُو الشُّدُودِ يَا أَخَا الْعِرْفَانَ

(١) ما بين علامة التنصيص هذه « » ، مقتبس من ألفية العراقي، وهي في الآيات رقم (٥٦)، (٥٧)،

- ٦٣- وَإِنْ يُخَالِفُ ثِقَةً ضَعِيفٌ
فَمُنْكَرٌ، وَالثَّقَّةُ الْمَعْرُوفُ
- ٦٤- وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
مُشَارِكٌ فَتِلْكَ الْمُتَابَعَةُ
- ٦٥- وَإِنْ أَتَى مَعْنَاهُ عَنْ صَحَابِي
سِوَى الَّذِي يَرُوهُ يَا أَحْبَابِي
- ٦٦- فَشَاهِدٌ، وَالبَحْثُ لِالأَخْبَارِ
عَنْ طَرُقٍ يُسَمَّى بِالأَعْتِبَارِ
- ٦٧- وَالأَخْبَرُ المَقْبُولُ حَيْثُ يَسْلَمُ
مِمَّا يُعَارِضُهُ فَذَلِكَ المُحْكَمُ
- ٦٨- وَإِنْ يُعَارِضُهُ الَّذِي فِي رُتْبَتِهِ
إِنْ أَمَكَنَ الجَمْعُ فَقُلْ تَسْمِيَّتُهُ
- ٦٩- مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ: أَوْ لَا يُمَكِّنُ
وَعَرِفَ التَّارِيخُ فَالمُبَيَّنُ
- ٧٠- أَنَّ الأَخِيرَ نَاسِخٌ وَالأَوَّلُ
بِعَكْسِهِ، وَدُونُكُمْ مَا فَصَّلُوا
- ٧١- فَيَعْرِفُ النَّسْخُ بِنَصِّ الشَّارِعِ
أَوْ صَاحِبٍ مِنْ شَاهِدٍ أَوْ سَامِعٍ
- ٧٢- كَذَلِكَ التَّارِيخُ أَوْ أَنْ يُجْمَعُوا
تَرَكَالَهُ تَبَيَّنَ النَّسْخُ فَعُورُوا

الضَّعِيفُ بِسَبَبِ السَّقْطِ فِي الإِسْنَادِ

- ٧٣- ثُمَّ الضَّعِيفُ: وَهُوَ مَا لَمْ تَجْتَمِعْ
فِيهِ شُرُوطُ الحُسْنِ عِنْدَ المُطَّلِعِ
- ٧٤- وَالأَخْبَرُ المَرْدُودُ إِذَا أَنْ يُرَدُّ
بِالسَّقْطِ أَوْ بِالطَّعْنِ فِي بَعْضِ السَّنَدِ

- ٧٥- فَالسَّقَطُ إِنْ كَانَ مِنَ الْبِدَايَةِ يُسْقِطُهُ مُصَنِّفٌ لِغَايَةِهُ
 ٧٦- **مُعَلَّقًا** يُسَمَّى، وَقُلُ فِي الْوَاقِعِ فِي آخِرِ الْإِسْنَادِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ
 ٧٧- **ذَا مُرْسَلٌ**، وَإِنْ يَكُنْ بِأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا لَيْسَا مُفْرَقَيْنِ
 ٧٨- **فَمُعْضَلٌ**، وَإِنْ يَكُنْ سِوَاهُ فَمَنْ يَقُلُ **مُنْقَطِعٌ** عَنْهُ
 ٧٩- وَالسَّقَطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا يُدْرِكُ بِالتَّارِيخِ حَيْثُ عِينَا
 ٨٠- بَعْدَمَ السَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَفَاءِ
 ٨١- أَوْ خَافِيًا إِنْ كَانَ مِنْ عَضْرِيٍّ فَسَمَّهِ **بِالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ**

التَّذْلِيلُ

- ٨٢- وَمِثْلُهُ **مُذَلَّلٌ** إِنْ جَاءَ بِصِغَةِ تَحْتَمَلُ اللَّقَاءَ
 ٨٣- أَمَّا إِذَا صَرَّحَ ذُو التَّذْلِيلِ بِالسَّمْعِ فَأَقْبَلَهُ بِإِلَّا تَلْبِيسِ
 ٨٤- إِنْ كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ كَالْأَعْمَشِ وَابْنِ جُرَيْجٍ حَيْثُ زَالَ مَا خُشِيَ
 ٨٥- وَقَسَّمُوا التَّذْلِيلَ أَفْسَامًا كَثُرَ أَهْمُهَا ثَلَاثَةٌ كَمَا شَهَرَ
 ٨٦- **تَذْلِيلُ إِسْنَادٍ**: بِأَنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُرْتَقِي بِ«عَنْ» وَ«أَنَّ»

- ٨٧- هَذَا بِشَرْطِ كَوْنِهِ قَدْ سَمِعَا مِنْ شَيْخٍ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ وَقَعَا
- ٨٨- **وَالثَّانِي: تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ:** أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ وَصْفًا غَيْرَ مَا عُرِفَ
- ٨٩- بِهِ، **وَشَرُّهَا دُو التَّسْوِيَةِ** إِذْ يُسْقِطُ الْوَاهِي لِأَجْلِ التَّعْمِيَةِ
- ٩٠- مِنْ بَيْنِ مَوْصُوفَيْنِ حَقًّا بِالثَّقَّةِ كِلَاهُمَا قَرِينُهُ قَدْ لَحِقَهُ
- ٩١- لِأَجْلِ ذَا رُدِّ مَعَ التَّحْدِيثِ مَا لَمْ يَصِلْ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ

المَوْضُوعُ

- ٩٢- وَالطَّعْنُ إِنْ كَانَ لِكَيْدِ الرَّاويِ فَذَلِكَ **المَوْضُوعُ** دُو الْمَسَاوي
- ٩٣- وَهُوَ الَّذِي يَحْرُمُ أَنْ يَرْوِيَهُ مَنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ لِأَخْذِيهِ
- ٩٤- «وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْأَقْرَارِ وَمَا نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ وَرُبَّمَا»
- ٩٥- «يُعْرَفُ بِالرَّكَّةِ» فِي الْفَاطِظِ أَوْ فِي مَعَانِيهِ لَدَى حِفَاطِهِ

المْتَرُوكُ وَالمُنْكَرُ

- ٩٦- أَوْ كَانَ بِالثَّهْمَةِ أَعْنِي بِالْكَذِبِ فَذَلِكَ **المْتَرُوكُ**، فَأَحْذَرُ وَأَجْتَنِبُ
- ٩٧- وَالْفِسْقُ وَالْعَفْلَةُ أَوْ فُحْشُ الْعَلَطِ **فَمُنْكَرٌ** حَدِيثُهُمْ بِأَلَا شَطَطُ

٩٨- فِي قَوْلٍ مَنْ لَمْ يَشْرَطِ الْمُخَالَفَةَ كَمَا ذَكَرْتُ فِي الْفُضُولِ السَّالِفَةِ

المُعَلَّل

٩٩- وَالْوَهُمُ إِنْ كَانَ خَفِيًّا وَلِحِقِ عَلَيْهِ بِالْبَحْثِ وَتَجْمِيعِ الطَّرْفِ

١٠٠- فَسَمِّهِ مُعَلَّلًا كَمَنْ وَصَلَ مَا أَرْسَلُوا أَوْ غَيْرَهَا مِنْ الْعِلَلِ

المُخَالَفَةُ، وَلَهَا صُورَةٌ هِيَ:

المُدْرَجُ، المَقْلُوبُ، المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ، المُضْطَرِبُ، المُصَحَّفُ، المَحْرَفُ

١٠١- وَصَعَّفُوا بِعِلَّةِ الْمُخَالَفَةِ فِي صُورِ إِلَيْكَ مِنْهَا طَائِفَةٌ

١٠٢- فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ إِذْ يُغَيَّرُ سِيَاقُهُ كَأَنْ يَكُونَ الخَبَرُ

١٠٣- فِي الأَصْلِ مَتْنَيْنِ بِإِسْنَادَيْنِ يَرَوِيهِمَا رَاوٍ عَنِ الشَّيْخَيْنِ

١٠٤- ثُمَّ يُجِيءُ بَعْدَهُ رَبُّ غَلَطٍ فَيَنْقُلُ الكُلَّ بِإِسْنَادٍ فَقَطْ

١٠٥- وَمُدْرَجُ المَتْنِ كَمَنْ يُلْحِقُ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ قَوْلَ بَعْضِ السَّلَفِ

١٠٦- وَبَعْدَهُ المَقْلُوبُ وَهُوَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ فِي المَتْنِ بِإِبْدَالِ الكَلِمِ

١٠٧- أَوْ لا، بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ لَهُ كَقَوْلِهِ: «مَا أَنْفَقْتُ شِمَالَهُ»

- ١٠٨- وَالْقَلْبُ لِإِسْنَادِ إِبْدَالِ أَبِي عَنِ ابْنِهِ أَوْ غَيْرِهِ كـ «كَعْبٍ»
- ١٠٩- أَيِ «أَبْنِ مُرَّةٍ» يُقَالُ «مُرَّةٌ» أَيِ «أَبْنِ كَعْبٍ» غَفْلَةٌ أَوْ غِرَّةٌ
- ١١٠- وَإِنْ يَزِدُ فِي سَنَدٍ مُتَّصِلٍ رَاوٍ لَوْهَمٍ أَوْ سِوَاهُ فَقُلِ
- ١١١- هَذَا الْمَزِيدُ غَيْرَ أَنَّ الْقَيْدَا أَنْ يَقَعَ التَّحْدِيثُ حَيْثُ زِيدَا
- ١١٢- وَإِنْ يَقَعُ إِبْدَالُ رَاوٍ فِي سَنَدٍ فَسَمَّهِ **مُضْطَرِبًا** إِنْ لَمْ تَحْدُ
- ١١٣- مُرَجَّحًا لِجَانِبٍ فَإِنْ يَكُنْ فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ عِنْدَ مَنْ فَطِنُ
- ١١٤- وَقَدْ يَجِي الإِبْدَالُ لِاخْتِيَارِ كَمَا جَرَى لِمُبْتَلِي الْبَحَارِي
- ١١٥- «فِي مِئَةٍ لَمَّا أَتَى بَعْدَادَا فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الإِسْنَادَا»
- ١١٦- وَإِنْ أَتَى التَّغْيِيرُ لِلْحُرُوفِ فِي نَقْطِهَا فَسَمَّهِ **بِالتَّضْحِيفِ**
- ١١٧- وَإِنْ يَكُنْ فِي الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ وَالنَّقْلُ بِالمَعْنَى لِمَنْ لَا يَعْرِفُ
- ١١٨- مُحَرَّمٌ، فَلَا يُغَيَّرُ مَتْنَا بِتَنْقُصٍ أَوْ مُرَادِفٍ لِكِنَّا
- ١١٩- إِنْ عَرَفَ المُرَادَ بِالأَلْفَاظِ جَازَ لَهُ كَجَلَّةِ الحُفَّاطِ
- ١٢٠- وَحِينَمَا يُشْكَلُ مَعْنَى مَثْنٍ أَوْ بَعْضِهِ فَارْجِعْ لِأَهْلِ الفَنِّ

- ١٢١- فَحِينَ يَخْفَى اللَّفْظُ فَالِهْدَايَةُ فِي كُتُبِ الْغَرِيبِ كَدَ «النَّهَائَةُ»
 ١٢٢- أَوْ كَانَ مَدْلُولًا تُهْ لَمْ تَنْجَلِ فَأَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي بَيَانِ الْمُشْكِالِ

الْجَهَالَةُ

- ١٢٣- ثُمَّ الْجَهَالَةُ وَفِيهَا جُمْلَةٌ أَنْوَاعٍ مِثْلِ كَوْنِهِمْ قَدْ نَعَتُوا
 ١٢٤- رَاوٍ بِأَوْصَافٍ لَهُ كَثِيرَةٌ وَأَجْتَنَّبُوا صِفَاتِهِ الشَّهِيرَةَ
 ١٢٥- لِأَجْلِ هَذَا صَنَّفُوا الْمُؤَضَّحَا لَيْسَتْ بَيْنَ حَالِهِ وَيُشْرَحَا
 ١٢٦- أَوْ لَا يَكُونُ مُكْثَرًا فَمَا رَوَى عَنْهُ سِوَى رَاوٍ وَحِيدٍ لَا سِوَى
 ١٢٧- فَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالْوَحْدَانِ صَنَّفَ فِيهِ مُسْلِمٌ ذُو الشَّانِ
 ١٢٨- وَمِنْهُ أَنْ يُبْهَمَ رَاوٍ فِي السَّنَدِ كَقَوْلِهِمْ: رَوْحُ فُلَانٍ، أَوْ وَلَدٌ
 ١٢٩- فُلَانٍ، أَوْ عَنِ ثِقَةٍ، أَوْ شَيْخٍ وَلِلْخَطِيبِ صَاحِبِ «التَّارِيخِ»
 ١٣٠- فِيهِ كِتَابٌ، وَكَذَا الْعِرَاقِي أَعْنِي الْوَلِيَّ طَيْبَ الْأَعْرَاقِ
 ١٣١- وَرُدَّهُ وَإِنْ بَتَعْدِيلٍ وَصَفَّ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ
 ١٣٢- ثُمَّ الَّذِي لَمْ يَرَوْ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ وَمَا وَثَّقَهُ مِنْ نَاقِدِ

١٣٣- **مَجْهُولٌ عَيْنٍ**، أَوْ رَوَى إِثْنَانٍ فَصَاعِدًا عَنْهُ بِإِلَّا إِيَّانِ

١٣٤- تَزَكِيَّةٌ فِيهِ فَذَا **مَجْهُولٌ** **حَالٍ وَمَسْتَوْرٌ** بِهِذَا قَوْلُوا

الْبِدْعَةُ

١٣٥- وَمَنْ أَتَى بِبِدْعَةٍ مُكْفَرَةٍ فَرُدَّهُ فَذَاكَ قَوْلُ الْجَمَهَرَةِ

١٣٦- أَوْ لَمْ تُكْفَرْهُ وَلَكِنْ فَسَّقَا فَفَصَّلُوا وَلَمْ يَرُدُّوا مُطْلَقًا

١٣٧- فَقَبِلُوا مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعٍ لَهَا وَلَمْ يَجِيءْ بِمَا يُقْوِي قَوْلَهَا

١٣٨- هَذَا الْأَصْحُ وَإِلَيْهِ جَنَحَا الْجَوَزَ جَانِي بَلْ بِهِ قَدْ صَرَّحَا

سُوءُ الْحِفْظِ

١٣٩- هَذَا وَسُوءُ الْحِفْظِ إِنْ هُوَ لَا زَمَا صَاحِبُهُ فَبِالشُّذُودِ وَسَمَا

١٤٠- بَعْضُهُمْ، وَإِنْ عَلَيْهِ طَرَأَ فَسَمَّهِ مُخْتَلِطًا وَقَدْ رَأَى

١٤١- أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا يُقْبَلُ مَنْ عَنْهُ فِي حَالِ الثَّبَاتِ يَنْقُلُ

١٤٢- وَمَنْ رَوَى عَنْهُ لَدَى التَّغْيِيرِ فَرُدَّهُ، كَذَاكَ مَنْ لَمْ يَظْهَرِ

١٤٣- فِي أَيِّ حَالِيهِ رَوَى، ثُمَّ أَسْمَعَا بِأَنَّ سَيِّئَ الْحِفْظِ حَيْثُ تُوبَعَا

١٤٤- عَلَيْهِ مِنْ مُعْتَبَرٍ فَيَرْتَقِي حَدِيثُهُ لِلْحُسْنِ وَهُوَ يَلْتَقِي

١٤٥- فِي ذَا مَعَ الْمُسْتَوْرِ وَالْمُدَلِّسِ وَمُرْسِلٍ، فَأَعْمَلُ بِهِ وَأَسْتَأْنِسُ

الْمَرْفُوعُ

١٤٦- «وَسَمَّ مَرْفُوعًا: مُضَافًا لِلنَّبِيِّ» تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا كَقَوْلِ الْأَغْلَبِ

١٤٧- مِنَ الصَّرِيحِ قَوْلُهُ وَالْفِعْلُ تَقْرِيرُهُ وَالْوَصْفُ حِينَ يَجْلُو

١٤٨- ثُمَّ مِنَ الْحُكْمِيِّ قَوْلُ الصَّاحِبِ: « هَذَا مِنَ السُّنَّةِ » عِنْدَ الْغَالِبِ

١٤٩- كَذَا «أَمْرًا»، وَ«نَهْيًا»، وَكَذَا مَا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ إِذَا

١٥٠- كَانَ الَّذِي يَرْوِيهِ غَيْرَ آخِذٍ عَنِ الْكِتَابِيِّنَ كُلِّ يَحْتَذِي

الْمَوْقُوفُ

١٥١- وَسَمَّ بِالْمَوْقُوفِ: قَوْلَ الصَّاحِبِ وَفِعْلَهُ، وَهُوَ الَّذِي لَاقَى النَّبِيَّ

١٥٢- وَهُوَ عَلَى الْإِيْمَانِ ثُمَّ مَا تَأْتَى عَلَيْهِ لَوْ بِرِدَّةٍ كَانَ أَتَى

١٥٣- عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ قَوْلُ التَّابِعِ - وَهُوَ الَّذِي لَاقَى الصَّحَابِيَّ - فَع

١٥٤- وَفِعْلُهُ: **الْمَقْطُوعُ**، ثُمَّ دُونَهُ كَمَنْلِهِ فِي ذَاكَ يُطْلِقُونَهُ

١٥٥- وَسُمِّيَ **الْمَوْقُوفُ** وَ**الْمَقْطُوعُ** بِأَنَّهَا قَالَتْ بِهِ الْجُمُوعُ

المُسْنَدُ

١٥٦- **وَمُسْنَدٌ**: مَا رَفَعَ الصَّحَابِيُّ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ الْأَسْبَابِ

١٥٧- فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَلَوْ كَانَ خَفِي فِيهِ أَنْقِطَاعٌ حَسَبَ عُرْفِ السَّلَفِ

الْعَالِي وَالتَّارِزُ

١٥٨- وَإِنْ يَقِلَّ عَدَدُ الرَّجَالِ فِي سَنَدٍ فَسَمَّاهُ **بِالْعَالِي**

١٥٩- وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَمَّا **الْمُطْلَقُ** فَهُوَ الَّذِي إِلَى النَّبِيِّ يُلْحَقُ

١٦٠- وَإِنْ إِلَى ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كـ «شُعْبَةَ» ذِي السَّيْرَةِ **الْمَرْضِيَّةِ**

١٦١- فَذَاكَ نِسْبِيٌّ وَإِنْ كَانَ إِلَى مُصَنِّفٍ لِأَلْمَهَاتِ مَثَلًا

١٦٢- «فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ مَعَ عَلُوِّ فَهُوَ **الْمُوَافِقَةُ**»

١٦٣- «أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَ**الْبَدَلُ** وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ»

١٦٤- «فَهُوَ الْمَسَاوَاةُ، وَحَيْثُ رَاجَحَهُ الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَالْمُصَافِحَةُ»

١٦٥- وَقَابِلِ الْعُلُوبِ بِالنُّزُولِ فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ وَالنُّقُولِ

رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ، وَالْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَالْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ

١٦٦- رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ أَخَذَ الْقِرْنَ عَنِ مِثْلِهِ أَيْ فِي اللَّقَا وَالسَّنِّ

١٦٧- فَإِنْ رَوَى عَنْهُ الْقَرِينُ الْآخِرُ فَسَمَّهٖ مُدَبَّجًا يَاطَافِرُ

١٦٨- وَإِنْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنِ ذِي الصَّغَرِ فَسَمَّهٖ رَوَايَةَ الْأَكَابِرِ

١٦٩- عَنِ عَكْسِهِمْ وَمِنْهُ أَنْ يَرُويَ الْأَبُ عَنِ ابْنِهِ وَعَكْسُ هَذَا الْأَغْلَبُ

١٧٠- وَمِنْهُ أَنْ يَرُويَ حَفِيدٌ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، وَمِثْلُهُ يُفْخَرُ بِهِ

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

١٧١- وَإِنْ رَوَى اثْنَانِ لِشَيْخٍ وَسَبَقَ مَوْتُ الْقَدِيمِ مِنْهُمَا ثُمَّ اتَّفَقَ

١٧٢- تَأَخَّرُ الثَّانِي بِأَمْرِ الْحَالِقِ فَسَمَّهٖ بِسَّابِقٍ وَلَا حَقِ

المُهْمَلُ

١٧٣- وَإِنْ رَوَى مُشْتَبِهَانِ فِي أَسْمٍ عَنِ وَاحِدٍ وَأَشْكَلا فِي الْفَهْمِ

١٧٤- يُمَيِّزُ الْمُهْمَلُ بِاللُّزُومِ مِنْ وَاحِدٍ لِذَلِكَ الْمَعْلُومِ

مَنْ حَدَّثَ وَنَسِي

١٧٥- وَالشَّيْخُ إِنْ نَفَى الَّذِي حَدَّثَ بِهِ فَإِنْ بَجَزِمِ رُدًّا، أَوْ لَا فَارْضَ بِهِ

١٧٦- عَلَى الصَّحِيحِ كَ«سَهِيلٍ» إِذْ رَضِيَ مَا قَالَهُ «رَبِيعَةٌ» لَمَّا نَسِيَ

المُسَلَّسُ

١٧٧- ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا فِي صِيغِ عِنْدَ الْأَدَا أَوْ نَطَقُوا

١٧٨- عِبَارَةً وَاحِدَةً كَ«رَتَّلَا» عِنْدَ الْأَدَا فَسَمَّاهُ الْمُسَلَّسَا

صِيغُ الْأَدَاءِ

١٧٩- وَلِلْأَدَاءِ صِيغٌ مُرْتَبَّةٌ لِلْكَلِّ مِنْهَا مَوْضِعٌ وَمُرْتَبَةٌ

١٨٠- وَهِيَ ثَمَانُ رُتَبٍ أَعْلَاهَا سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي أَوْلَاهَا

١٨١- أَضْرَحُهَا أَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَا لِسَامِعٍ عَلَى أَنْفِرَادٍ إِلَّا

- ١٨٢- أَنْ يَجْمَعَنَّ حِينَ الْأَدَا ضَمِيرُهُ فَيُشْعِرُ بِأَنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ
- ١٨٣- **ثَالِثُهَا:** أَخْبَرَنِي، **فَالرَّابِعُ** قَرَأْتُ وَالشَّيْخُ لَنَا يُتَابِعُ
- ١٨٤- وَذَلِكَ فِي الْعَرُضِ فَإِنْ كَانَ جَمَعَ ضَمِيرُهُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مَعَ
- ١٨٥- سِوَاهُ، **وَالْخَامِسُ:** قَوْلُهُ قُرِي عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي ذَا الْمَحْضَرِ
- ١٨٦- وَالْعَرُضُ فِي الْقَوَّةِ كَالسَّمَاعِ وَضَعُّوْا مَا فِيهِ مِنْ نِزَاعٍ
- ١٨٧- **سَادِسُهَا:** قَوْلُهُ: أَنْبَأْنَا وَهِيَ تُسَاوِي قَوْلَهُ: أَخْبَرْنَا
- ١٨٨- إِلَّا إِذَا أَطْلَقَهَا مُتَأَخَّرُ فَإِنَّهَا إِجَازَةٌ تُعْتَبَرُ
- ١٨٩- وَقَبِلُوا عَنْ عَنَّةِ الْمُعَاصِرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا فِي الظَّاهِرِ
- ١٩٠- وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنَ اللِّقَاءِ لَوَمَرَّةً فِي أَظْهَرِ الْأَرَاءِ
- ١٩١- قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَالْعَمَلُ عِنْدَ الْكَثِيرِينَ بِهِ قَطْعًا يَقِلُّ
- ١٩٢- **ثَامِنُهَا:** مَا كَانَ لِلْإِجَازَةِ كَقَوْلِهِمْ: شَافَهَنِي إِجَازَةً
- ١٩٣- وَمِثْلُهَا كَاتِبَنِي، وَهِيَ لَهَا عِنْدَ الْأَخِيرِينَ، فَإِنْ يَكُ قَالَهَا
- ١٩٤- مُتَقَدِّمٌ فَإِنَّهَا فِي مَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مِنْ قَوْلٍ طُلِبَ

شُرُوطُ الْمُنَاوَلَةِ، وَالْإِعْلَامِ، وَالْوَجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْإِجَازَةِ

- ١٩٥- وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ الْإِذْنَ بِالتَّحْدِيثِ مِمَّنْ نَاوَلَهُ
- ١٩٦ وَهِيَ أَجَلٌ رُتِبَ الْإِجَازَةَ وَاشْتَرَطُوا كَذَلِكَ أَنْ يُحْيِرَهُ
- ١٩٧- أَنْ يَرْوِيَ الْإِعْلَامَ وَالْوَجَادَةَ كَذَا وَصِيَّةً لِمَنْ أَرَادَهُ
- ١٩٨- فَلَا تَصِحُّ إِنْ خَلَّتْ عَنْ إِذْنِ وَقَوْلُهُ وَجَادَةٌ فَيَعْنِي
- ١٩٩- أَنْ لَا يَقُولَ هَكَذَا أَخْبَرَنِي مَا دَامَهَا قَدْ عَرِيَتْ عَنْ إِذْنِ
- ٢٠٠- أَمَّا وَجَدْتُ عَنْ فُلَانٍ فَلَهُ وَجُلُّهُمْ فِي هَذِهِ يَفْعَلُهُ
- ٢٠١- ثُمَّ إِذَا عَمَّ فِي الْإِجَازَةَ -كُلَّ الْمُسْلِمِينَ- مَنَعُوا جَوَازَهُ
- ٢٠٢- كَذَلِكَ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ كَلَامِ الْقَوْمِ

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

- ٢٠٣- وَعَرَّفُوا الْمُتَّفِقَ وَالْمُفْتَرِقَ بِأَنَّهُ حَيْثُ الرُّوَاةُ تَتَّفِقُ
- ٢٠٤- بِالْأَسْمِ وَالْأَسْمِ الْأَبِ لَا فِي الشَّخْصِ فَمِزُهُ وَأَسْلَمَ مِنْ أَدَى أَوْ غَمَصِ
- ٢٠٥- نَحْوُ الْخَلِيلِ، وَأَبُوهُ أَحْمَدُ فَسِتَّةٌ عِنْدَهُمْ. قَدْ وَجِدُوا

المُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

٢٠٦- وَعَرَّفُوا الْمُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ مَا اتَّفَقُوا فِي الْخَطِّ لَكِنْ يَخْتَلِفُ

٢٠٧- فِي النَّطْقِ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَعْلَامِ مِثَالُهُ سَلَامٌ مَعَ سَلَامٍ

المُشْتَبِهُ

٢٠٨- وَسَمَّ بِالْمُشْتَبِهِ مَنْ اتَّفَقَ فِي الْأَسْمِ لَكِنْ أَبَاهُ يَفْتَرِقُ

٢٠٩- أَوْ عَكْسُهُ، كَذَا إِذَا مَا اتَّفَقَا فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ ثُمَّ افْتَرَقَا

٢١٠- فِي نِسْبَةٍ، وَمِنْهُ أَنْوَاعٌ تَفَعُّ حَسَبَ اخْتِلَافٍ فِي الْحُرُوفِ يَتَسَعُّ

مَوَالِيدُ الرُّوَاةِ، وَوَفَايَاتُهُمْ وَطَبَقَاتُهُمْ، وَأَوْطَانُهُمْ

٢١١- وَلْتَعْنَنَّ بِطَبَقَاتِ النَّقْلَةِ وَهُوَ مِثْلُ مَا أَحْذَرْنَ أَنْ تَجْهَلَهُ

٢١٢- كَذَا مَوَالِيدُ الرُّوَاةِ أَيْضًا مَعَ الْوَفَايَاتِ لَقِيَتْ فَيَضَا

٢١٣- كَذَلِكَ الْبُلْدَانُ وَالِدِيَارُ حَيْثُ عَلَيْهَا يَكْثُرُ الْمَدَارُ

٢١٤- فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأُمُورُ جَاهِلَهَا يَخْلِطُ أَوْ يَجُورُ

الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ

- ٢١٥- وَأَعْنِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَأَقْرَأَ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا فَذَلِكَ أَحْرَى
- ٢١٦- أَنْ تَعْرِفَ الْمُقْبُولَ وَالْمَرْدُودَا وَأَنْ تَصِيرَ عَلَمًا مَعْدُودَا
- ٢١٧- وَأَعْلَمَ بِأَنَّ رُتَبَ التَّعْدِيلِ أَرْفَعَهَا مَا صِغَ لِلتَّفْصِيلِ
- ٢١٨- كَأَوْثَقِ النَّاسِ فَمَا أَكَدَّتْهُ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ زِدَّتْهُ
- ٢١٩- كَقَوْلِهِمْ: ذَا ثِقَةً ثِقَهُ أَوْ ثِقَةً حَافِظٌ أَوْ مَا يَأْحَقُهُ
- ٢٢٠- هَذَا؛ وَأَدْنَاهَا كَلْفِظِ شَيْخٍ لِقُرْبِهِ مِنْ رُتَبِ التَّجْرِيحِ
- ٢٢١- وَالْجَرْحُ فِيهِ رُتَبٌ أَسْوَاهَا مَا صِغَ مِنْ «أَفْعَلٍ» ذَا أَوْهَاهَا
- ٢٢٢- كَأَكْذَبِ النَّاسِ فَدَجَّالٌ كَذَا وَضَاعٌ أَوْ كَذَابٌ مَا أَسْوَأُ ذَا
- ٢٢٣- وَأَسْهَلُ التَّجْرِيحِ وَصَفُ اللَّيِّنِ وَسَيِّئُ الْحِفْظِ فَلَا تُوَهِّنِ
- ٢٢٤- كَذَلِكَ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ، وَأَقْبَلِ مِنْ هَؤُلَاءِ لِأَعْيَادٍ حَاصِلِ
- ٢٢٥- وَقَبِلُوا تَرْكِيَةً مِنْ عَارِفٍ لِوَاحِدٍ لَا تُصْغِ لِلْمُخَالَفِ
- ٢٢٦- وَقَدِّمُوا الْجَرْحَ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ جَاءَ بِالتَّبْيِينِ وَالتَّفْصِيلِ

- ٢٢٧- مِنْ عَارِفٍ دَارٍ بِأَسْبَابٍ لَهُ أَوْ لَمْ يُوثِّقْ فَأَقْبَلَنْ إِجْمَالَهُ
 ٢٢٨- هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ فِيهِ «وَأَحْذَرِ مِنْ غَرَضٍ فَالْجُرْحُ أَيُّ خَطَرٍ»

الْأَسْمَاءُ، وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابُ، وَالْأَنْسَابُ

- ٢٢٩- وَأَعْرِفْ كُنَى مَنْ عَرِفُوا بِالْأَسْمَاءِ وَعَكَسَهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ يُسَمَّى
 ٢٣٠- بِكُنْيَةٍ لَيْسَ لَهُ سِوَاهُ وَمَنْ لِأَمْرٍ كَثُرَتْ كُنَاهُ
 ٢٣١- أَوْ كَثُرَتْ نَعُوْتُهُ أَوْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ أَسْمَ أَبِيهِ أَوْ أَتَتْ
 ٢٣٢- بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كَزَوْجَتِهِ أَوْ وَافَقَ أَسْمُ شَيْخِهِ أَسْمَ أَبِيهِ
 ٢٣٣- وَمَنْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ يُنْسَبُ وَمَنْ يَكُنْ لِأُمِّهِ يَنْتَسِبُ
 ٢٣٤- وَمَنْ يَكُنْ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ نَحْوُ أَبِي مَسْعُودٍ وَهُوَ الْبَدْرِيُّ
 ٢٣٥- وَمَنْ يُوَافِقُ أَسْمُهُ أَسْمَ أَبِيهِ وَجَدَّهُ فَصَاعِدًا فِي نَسَبِهِ
 ٢٣٦- أَوْ أَسْمَ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَأَنْظُرْ إِلَى تَارِيخِهِ
 ٢٣٧- وَمَنْ تَسَاوَى شَيْخُهُ وَالرَّأْوِي عَنْهُ، وَأَنْ تَهْتَمَّ بِالْأَسَامِيِّ
 ٢٣٨- مَا كَانَ مِنْهَا جَمْعُهَا مُجَرَّدَةٌ وَلِتُعْرِفَنَّ أَيْضًا الْأَسَامِيِّ الْمُفْرَدَةَ

- ٢٣٩- عَنْ شُعْبَةَ نَحْوِ لُبَيِّ بْنِ لَبَى
وَأَهْتَمَّ بِالْأَلْقَابِ أَيْضًا وَالْكَنَى
- ٢٤٠- وَأَهْتَمَّ بِالْأَنْسَابِ وَهِيَ تَقَعُ
إِلَى الْقَبِيلِ تَارَةً، وَتَقَعُ
- ٢٤١- إِلَى الْبِلَادِ مُدْنَا وَضِيَعًا
وَسِكَكًا كَذَلِكَ الصَّنَائِعَا
- ٢٤٢- وَحِرْفًا، وَقَدْ إِلَى الْمُجَاوِرَةَ
نَحْوُ «سَعِيدٍ» نَسَبُوا لِلْمَقْبَرَةَ
- ٢٤٣- وَقَدْ يَكُونُ الْإِتِّفَاقُ فِيهَا
كَذَا يَكُونُ بَيْنَهَا أَشْتِيَاهَا
- ٢٤٤- ثُمَّ أَعْرِفِ الْأَسْبَابَ لِلْأَلْقَابِ
وَفِي الَّذِي يَبْعُدُ مِنْ أَنْسَابِ
- ٢٤٥- ثُمَّ اجْتَهِدْ أَنْ تَعْرِفَ الْمَوَالِيَا
مِنَ الرُّوَاةِ سَافِلًا وَعَالِيَا
- ٢٤٦- لِلرَّقِّ أَوْ لِلْجَلْفِ أَوْ لِلدِّينِ
لِتَسْتَفِيدَ غَايَةَ الْيَقِينِ
- ٢٤٧- وَإِخْوَةً وَأَخْوَاتٍ فَاعْرِفِ
وَكُلُّ ذَا قَدْ جَاءَ فِي مُصَنَّفِ

آدَابُ الْمُحَدِّثِ وَالطَّالِبِ

- ٢٤٨- ثُمَّ أَعْرِفِ الْمَطْلُوبَ مِنْ آدَابِ
مِنَ الشُّيُوخِ وَمِنَ الطُّالِبِ
- ٢٤٩- وَمَا يَكُنُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا
وَمَا يَخْصُ كُلَّ فَرْدٍ مِنْهُمَا
- ٢٥٠- مِنْ ذَلِكَ الْإِصْلَاحُ لِلنِّيَّاتِ
وَعَقْدُهَا لِأَشْرَفِ الْغَايَاتِ

- ٢٥١- لَا لَأَكْتَسَابِ الْجَاهِ أَوْ لِلْمَالِ أَوْ غَيْرِ ذَا مِنْ تَلَكُّمِ الْأَوْحَالِ
 ٢٥٢- وَأَنْ يَجِدَا فِي أَمْتِثَالٍ وَعَمَلٍ بِالْعِلْمِ ثُمَّ يُحْسِنَا سَمْتًا وَدَلًّا
 ٢٥٣- هَذَا وَرَفَقُ الشَّيْخِ بِالطُّلَابِ وَأَخَذُهُمْ بِأَنْفَعِ الْأَسْبَابِ
 ٢٥٤- وَعَرَسُ حُبِّ الْخَيْرِ فِي نُفُوسِهِمْ وَالْحِدِّ وَالْإِنْتِقَانِ فِي دُرُوسِهِمْ
 ٢٥٥- وَأَنْ يُحِلَّ الطَّالِبُ الشُّيُوخَا وَيُظَهِّرَ الْهَيْبَةَ وَالرُّضُوحَا
 ٢٥٦- لِقَوْلِهِمْ؛ وَيَبْتَدِي بِالْأَنْفَعِ مِنَ الْعُلُومِ وَالشُّيُوخِ فَاسْمَعِ
 ٢٥٧- وَعَيْرُ ذَا مَمَّا بِهِ أَهَابُوا لِيُفْلِحَ الشُّيُوخُ وَالطُّلَابُ

سِنُّ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ

- ٢٥٨- وَلِتَعْلَمَ السَّنَّ الَّذِي يُنَاسِبُ أَنْ يَبْتَدِي فِي الْأَخْذِ مِنْهُ الطَّالِبُ
 ٢٥٩- وَأَجْدُرُ الْأَقْوَالِ بِاعْتِبَارِ مَنْ شَرَطَ التَّمْيِيزَ لِلصَّغَارِ
 ٢٦٠- أَمَّا الْأَدَا فَلَئْسَ فِيهِ حَدٌّ مُعْتَبَرٌ لَكِنْ مَتَى مَا وَجَدُوا
 ٢٦١- تَاهَلَ الرَّاوي أَوْ أَحْتَاجُوا لَهُ فِي أَيِّ سَنٍّ رَجَّحُوا قَبُولَهُ

صِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَرَوَايَتِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَالتَّأْلِيفِ فِيهِ

- ٢٦٢- وَأَعْنِ بَعْلَمِ صِفَةَ الْكِتَابَةِ وَالْعَرْضِ وَالسَّمْعِ وَالرَّوَايَةِ
٢٦٣- كَذَلِكَ الرَّحْلَةُ فِي تَحْصِيلِهِ وَالسَّبَبُ الْمُعِينُ فِي تَأْوِيلِهِ
٢٦٤- وَفِيهِ قَدْ صَنَّفَ شَيْخُ الْفَرَا الْعُكْبَرِيُّ فَاذْرُو مِنْهُ وَأَقْرَأ
٢٦٥- وَأَعْلَمَ كَذَلِكَ صِفَةَ التَّصْنِيفِ وَالْمَنْهَجِ الْمَرْضِيِّ فِي التَّأْلِيفِ
٢٦٦- وَهُوَ يَكُونُ تَارَةً أَبْوَابًا وَتَارَةً مَسَانِدًا أَصْحَابًا
٢٦٧- وَتَارَةً يَكُونُ فِي الْأَطْرَافِ أَوْ عَلَلٍ مِثْلَ الْكِتَابِ الشَّافِيِّ
٢٦٨- لِلدَّارِقُطْنِيِّ، وَالتَّخَارِجُ مَعَا كُتُبِ الْمَجَامِعِ فَكُلُّ نَفْعًا
٢٦٩- وَإِنَّ مِنْهَا كُتُبَ الرَّجَالِ وَغَيْرَهَا فِي ذَلِكَ الْمَجَالِ
٢٧٠- وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ الْأَنْوَاعِ وَهُوَ عَسِيرُ الْحَضَرِ لِاتِّسَاعِ
٢٧١- فَارْجِعْ إِلَيْهَا تَلَقَّ مَا عَنَاكَ وَأَشْكُرْ إِذَا لَاقَيْتَهُ مُؤَلَّاكَ
٢٧٢- تَمَّتْ بِفَضْلِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِحْمَالِ
٢٧٣- وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
منظومة الجبلبل الصّدّاح في علم الاصطلاح	٩
طرق وصول الحديث إلينا	١٣
(المُتَوَاتِرُ)	١٣
(الْأَحَادُ)	١٤
(الصَّحِيحُ)	١٤
(الْحَسَنُ لِدَاتِهِ)	١٤
(الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ)	١٤
(الْمُتَابَعَةُ وَالشَّاهِدُ وَالْإِعْتِبَارُ)	١٥
(الضَّعِيفُ)	١٥
(الْمُتْرُوكُ وَالْمَوْضُوعُ)	١٦
(السَّقْطُ فِي السَّنَدِ)	١٦
التَّدْلِيسُ	١٧
الْمُبْهَمُ وَالْمَقْلُوبُ وَالْمُدْرَجُ وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ	١٨
الْعِلَّةُ	١٩
الْجَهَالَةُ	١٩

الموضوع	الصفحة
تَقْسِيمُ الْخَبَرِ بِالنُّسْبَةِ لِمَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ	١٩
(الْإِسْنَادُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ)	٢٠
(الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ)	٢٠
(أَحْوَالُ الرُّوَاةِ)	٢١
إيناس الغربية في نظم النخبة - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر -	٢٥
تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ	٢٦
الْمُتَوَاتِرُ	٢٦
الْآحَادُ	٢٦
تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى: صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ	٢٧
مَبَاحِثُ الصَّحِيحِ	٢٧
الْحَسَنُ	٢٩
الضَّعِيفُ بِسَبَبِ السَّقْطِ فِي الْإِسْنَادِ	٣١
التَّدْلِيسُ	٣٢
الْمَوْضُوعُ	٣٣
الْمُتْرُوكُ وَالْمُنْكَرُ	٣٣
الْمُعَلَّلُ	٣٤
الْمُخَالَفَةُ، وَلَهَا صُورٌ هِيَ: الْمُدْرَجُ، الْمَقْلُوبُ، الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ،	
الْمُضْطَرَّبُ، الْمُصَحَّفُ، الْمُحَرَّفُ	٣٤
الْجَهَالَةُ	٣٦

الصفحة	الموضوع
٣٧	الْبِدْعَةُ
٣٧	سُوءُ الْحِفْظِ
٣٨	الْمَرْفُوعُ
٣٨	الْمَوْقُوفُ
٣٩	الْمُسْنَدُ
٣٩	الْعَالِي وَالنَّازِلُ
٤٠	رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ، وَالْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَالْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ
٤٠	السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ
٤١	الْمُهْمَلُ
٤١	مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ
٤١	الْمُسْلَسَلُ
٤١	صِبْغُ الْأَدَاءِ
٤٣	شُرُوطُ الْمُنَاوَلَةِ، وَالْإِعْلَامِ، وَالْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْإِجَازَةِ
٤٣	الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
٤٤	الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ
٤٤	الْمُشْتَبِهُ
٤٤	مَوَالِيدُ الرِّوَاةِ، وَوَفَايَتُهُمْ وَطَبَقَاتُهُمْ، وَأَوْطَانُهُمْ
٤٥	الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ
٤٦	الْأَسْمَاءُ، وَالْكُنَى، وَالْأَلْقَابُ، وَالْأَنْسَابُ

الصفحة	الموضوع
٤٧	آدابُ الْمُحَدِّثِ وَالطَّالِبِ
٤٨	سُنُّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ
٤٩	صِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَرِوَايَتِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، التَّأْلِيفُ فِيهِ
٥٠	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب - محافظة حضرموت: (٣٨٥ / ٢٠٢٢م)